

## المجلس الخامس عشر من التعليق على مسند الإمام أحمد | |

### فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى إذا امطر الليل وقال مرة جاء الليل منها هنا وذهب النار منها هنا فقد افطر الصائم. يعني المشرق والمغرب لهذا الحديث نعم - 00:00:00

ما في فائدة يعني حسية يمكن نتعامل معها في الواقع نعم؟ لا لا الصيام ما يتعلق بالصيام الناس من هذا الحديث دليل على الناس يرتبطون ببصارهم ما يرون بالبصر في البر وراء الشمس غابت إلا يفطر؟ لأن الحديث - 00:00:30

كان مطلق الرؤيا فالذي ربّطهم بالرؤيا ما ربّطهم بأمر آخر فإذا يكون الإنسان في البر ورأى الشمس غربت خلاص شفته في المسألة عن عبد الرحمن ابن أبي إلى قال كنت مع عمر فاتاه رجل - 00:01:00

فقال عمر يا أيها الناس افطروا ثم قال ثم قام إلى حس فعليهما فتوضاً وسأل كفار فقال الرجل والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عنها فرأيت غيرك فعلى فقال نعم خيرا مني وخير الأمة - 00:01:20

القاسم صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي فعلته علي جبة شامية ضيقة فادخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب درجة ولو صاح لكان دليلاً على أن رمضان يخرج بشاهد واحد - 00:01:40

وهذا المذهب خلاف ما عليه جماهير العلماء وخلاف ما دلت عليه الأدلة. نعم، وشهد أن محمد بن جعفر قال حتى أنا سائل عن قتادة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكنه قدّيرًا. وقال غير - 00:02:00

نعم درجة؟ طيب ما حكمك للضب؟ يجوز الجواز طيب معك يلا. يعني عافه حيث الناحية النفسية بسبب قد تعافي شيئاً ولا يدل هذا على اه تحريميه. نعم. ما معنى ان لم يكن بارض قومه؟ في خلاف هذا. ناصر. ما معنى - 00:02:20

انه لم يكن بارض قومه. فإنه لم يكن بارض الكتاب. اذا ما معنى ما معنى اللفظ؟ ماذا نستفيد؟ لماذا قال النبي اللفظة نعم لم يكن بارض قومه نحن ما نأكل لم يكن في ارضنا فنتعود على اكله. وبالتالي كان النبي عافته نفسه - 00:02:50

لم يكن القوم يأكلون ذلك ففي فرق بين الذي عاف الشيء آنذاك شرعية وبين الذي عافى الشيylan نفسه لا تطبيقه عن سالم عن عبدالله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:03:10

وقال يا أخي لا تننسانا من دعائك. وقال بعض في المدينة يا أخي في دعائك فقال عمر ما احب ابني بها ما طلعت عيني الشمس بقول نعم درجة؟ اسناده؟ ضعيف الحديث - 00:03:30

نعم حديث ضعيف. نعم. وحجاج قال سمعت شعبان عاصم بن عبيد الله عن سعد بن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق من او في شيء مبتدأ او امر مبتدع - 00:03:50

قال فيما قد فرغ منه. فقال عمر الا نتكل فقال احمد يا ابن الخطاب فكل ميسراً مما من كان من اهل السعادة وامان الشقاء فيعملون الشقاء. درجته؟ عاصم وبين عبيد الله. ولكن المتن - 00:04:10

ادلة أخرى. نعم. عبد الله ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول الا وان اناسا يقولون ما بال الرجم في كتاب قال وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ما بعدها. ولو لا ان يقول قائلون او يتکي او يتكلم المتكلم - 00:04:30 ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه كما نزل هذا. نعم. الحديث اول درجة؟ صحيح. صحيح. فيه دلالة على ماذا؟ على اثبات الرجل.

وفي ايضا من الفوائد رضي الله عنه. في قوة عمله - 00:05:00  
العمل وفيه ايضا اهم من ذلك نعم لان ولم ينسخ المعنى. طب الرجل متى يرجم الانسان؟ متى يكون الرجم؟ هل كل من زنا نعم نعم  
الرجل والمرأة سواء نعم هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم نعم وجد الرجل في عهده؟ نعم - 00:05:20  
قال فصل ركعتين فقال رأيت عمر بن الخطاب صلى ركعتين فسألتها فقال انما افضل كمارأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او قال فعل رسول الله صلى الله - 00:05:50  
عليه وسلم فوائد ان من خرج عن رمضان طيب لو وكان هذا نهاية السفر ولا بداية السفر؟ يعني لو شخص مثلا بيروح عنيزه  
فرق عمران ببريدة يقصر ويروح لعنيزه - 00:06:20  
نعم؟ ايه طيب وصل اروح مثلا في العرف انه سفر؟ طيب اذا فارق العمran يقصد؟ ما يقصد طيب كيف يروح لمكة؟ وعن  
طريق عنيزه وفارق عمران ببريدة؟ اذا هذا مراد الحديث. اذا كان يريد سفرا - 00:06:40  
فهمها اخر. قد يتتجاوز عمران بلدي ثلات ايام فقط. اينما كان. لو كان هو النهاية. يعني اذا على مذهب ابن حزم سيتجاوز عمره البلد  
اكثر ما قيل تسع كيلو مترات خلاص يجلس ويقصر على طول اخر ست كيلو مترات لانه مين المختلف فيه نعم - 00:07:10  
عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. المسجد يوم الجمعة وعمر فقال عمر اي  
ساعة هذا؟ فقال يا امير المؤمنين ان طلبت من السوق وسمعت النداء - 00:07:30  
فقال عمر والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فقه الحديث. استحباب الغسل ليوم الجمعة  
هذا فيه خلاف. في الواجب والجمهور على النوم سنة - 00:07:50  
مؤكدة في قوله الثالث المسألة هو رأي ابن تيمية ان واجب على من به رائحة وهذا قول قوي ولف به جماعة من الائمة لان لابد من  
ازالتها وقطع الروائح الكريهة. مفهوم فقه الحديث؟ قطع الخطبة للتعليم. وانه لا بأس به - 00:08:10  
لذلك انا لا بأس ان الامام يخاطب المأمومين وان المأمومين يخاطبون الامام او المستمعين يخاطبون الامام الفائدة الثالثة مشروع  
الان اذا اقتضت مصلحته ولم يكن فيه مضر اعظم لان انكر علانية ولم يقل عمر اخجل عند الناس انما انكر عليه امام جميع  
الحاضرين - 00:08:30